



لائحة

شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المخابز

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي :

1. المخابز :

ويقصد بها الأماكن التي تقوم بإعداد الخبز والمعجنات بجميع أشكالها وأنواعها سواء كانت مستقلة أو ملحقة بأنشطة أخرى أو كانت مملوكة ملكية خاصة أو عامة.

2. النظام :

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

3. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات :

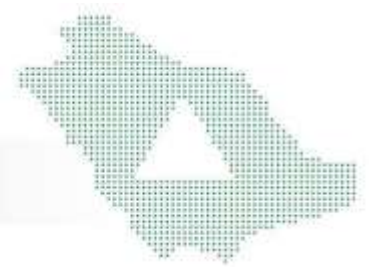
اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط، والتحقيق في المخالفات، والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.

4. مندوب الدفاع المدني :

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقا للقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المبنى، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه.

5. الجهات المختصة :

يقصد بها وزارة الداخلية، والمديرية العامة للدفاع المدني، ومراكزها والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة (المخبز) ونشاطها.



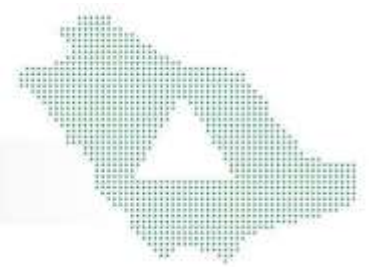
6. المسؤول عن السلامة :

ويقصد به في المخابز الخاصة مالك المخبز أو مديره أو مستأجره ويعتبرون جميعاً مسؤولين بالتضامن أمام النظام واللائحة، أما في المخابز الحكومية فيقصد به الموظف / المقاول المسئول عن السلامة إذا وجد أو مدير المنشأة التابع لها المخبز، وتخلي مسؤوليته في الأحوال التي يكون فيها تمويل عمليات الصيانة والإصلاح أو الإغلاق خارجة عن اختصاصاته، ويكون قد رفع تقريراً مفصلاً عن الإجراء الواجب اتخاذه وأسبابه والمضاعفات التي قد تنتج عن التأخير في اتخاذه للإدارة الأعلى التي قد تكون في هذه الحالة المسؤولة عن أي حوادث أو مضاعفات.

7. المواصفات السعودية وهي :

أ- المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

ب- المواصفات العالمية: ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو الأوروبية هي الواجبة المراعاة. أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة، كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة أو المادة ومطابقتها للمواصفات



ثانياً:

لا يجوز الترخيص لإقامة أي مخبز سواء بصفة مستقلة أو ملحق بنشاط آخر أو تجديد ترخيص أو ترميم أو توسيع القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والأمن الصناعي وأجهزة الإنذار والمراقبة ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة، وتمنح المنشآت القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة

وفقاً لحجم المنشأة وطاقتها الاستيعابية، وذلك لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات. ويجوز لمدير عام الدفاع المدني وفقاً لما يراه مناسباً تمديد الفترة الزمنية الممنوحة لفترة أخرى مماثلة. وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً لما ورد بهذه اللائحة

ثالثاً:

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولاً أمام الجهات المختصة عن جدية الدراسة ودقتها، ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية للدفاع المدني تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة. كما يكون مسئولاً بالتضامن مع مالك المنشأة (المخبز) والمقاول المنفذ عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير في هذا الصدد

رابعاً:

يعتبر المسئول عن المخبز مسئولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ٣ شهور) وذلك بالنسبة للمنشأة ذاتها ومعدات وكذا جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار الخاصة بالمنشأة وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً

خامساً:

يلتزم المسئول عن المخبز بتفحص المباني والإنشاءات الكهربائية أو الميكانيكية بصفة مستمرة للتأكد من سلامتها وإصلاح الخلل وعمل الترميمات فوراً أو إغلاق المخبز ومنع استخدامه في الحالات التي تستدعي ذلك إذا كان ضمن صلاحياته أو الرفع بذلك لصاحب الاختصاص .

سادساً:

يلتزم المسئول عن المخبز بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الدفاع المدني، تخدم جميع صفحاته بخدم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدوين فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهة القائمة به والمعدات والأساليب المتبعة في الفحص والنتائج وعمليات الصيانة والإصلاح وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى وأجهزته الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة المخبز ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني في جميع الأوقات للإطلاع وإبداء الملاحظات وتدوين المخالفات والجزاءات.

سابعاً:

يجوز للمسئول عن المنشأة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية والجهة القائمة به وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بالسجل وتوقيع المندوب عليه.

ثامناً:

يجب تدريب جميع العاملين بالمخبز على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني في حالة عدم وجود تلك المدارس أو المعاهد لعقد دورات لهذا الغرض بحيث تتحمل الجهة الطالبة للتدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

تاسعاً:

يلتزم المسئول عن المخبز بالتنسيق مع الدفاع المدني بوضع خطة للتدخل لمكافحة الحريق والإنقاذ والإسعاف والإجراءات التي يجب على العاملين بالمخبز اتخاذها حين وصول فرق الدفاع المدني

أولاً: الموقع والمباني:

1. يجب أن يكون الموقع مرخصاً له من البلدية ومستوفياً للشروط الواردة بالرخصة.
2. يجب أن تكون هناك مسافة آمنة تفصل بين المخازن التي تعمل افرانها بالوقود السائل (الزيت) او الغاز وبين الاماكن التي تتعامل في بيع أو تخزين المواد الخطرة والسريعة الاشتعال أو الأماكن التي يرتادها الجمهور بكثافة.
3. يجب أن تكون المواد المستخدمة في بناء المخبز غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق .
4. يجب أن تكون الافران داخل حجرات منفصلة تماماً عن باقي المبنى وان تكون جدرانها ذات مقاومة عالية للنيران تتراوح درجة مقاومتها للنيران بين ساعتين وأربع ساعات وان يكون لها باب واحد على الاقل يفتح إلى الخارج حيث الهواء مع مراعاة توفير مخارج للطوارئ ووسائل التهوية الكافية لتيسير خروج العاملين عند حدوث حريق.
5. يجب أن يراعى في التصميم توصيل أنابيب نقل الزيت او الغاز مباشرة الى الافران وليس عن طريق او اسفل أي غرف او مناطق اخرى.
6. يجب ان يكون لغرفة الافران مخرجين للطوارئ تفتح للخارج بمزاليج سريعة الفتح وان تكون معلومة للعاملين بالمخبز؟
7. يجب ان يقتصر موقع افران المخازن التي تعمل بالوقود السائل او الغازي على الطابق الارضي فقط من المبنى ويستحسن أن يتم انشاء مثل هذه المخازن في مباني مستقلة اذا كانت ظروف الموقع تسمح.



ثانياً: أجهزة ومعدات وتركيبات الأفران:

1. يجب أن تلتزم جميع المخازن سواء كانت أفرانها تعمل بالغاز أو الزيت أو الكهرباء بالقواعد والتعليمات القياسية الخاصة بالأعمال الإنشائية وتركيبات والصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .
2. يجب أن تتم عمليات تركيب الأفران والمعدات المتعلقة بها بواسطة فنيين مؤهلين ومتخصصين في مثل هذه التركيبات.
3. يجب أن يتم تركيب الأفران والمعدات المتعلقة بها بحيث تتوافر إمكانية القيام بأعمال الصيانة والإصلاح بيسر وسهولة.
4. بعد إتمام تركيب الأفران والمعدات الخاصة بها يجب عمل اختبار على التشغيل وأداء الإحترق من أجل التأكد من أن الموقد يعمل بطريقة آمنة وأن المفاتيح وصمامات الأمان تعمل بصورة سليمة، كما يجب إلزام المسئول عن التركيبات بتقديم شهادة خطية إلى مالك المخزن تبين مطابقة التركيبات للقواعد والتعليمات ونتائج اختبارات التشغيل.



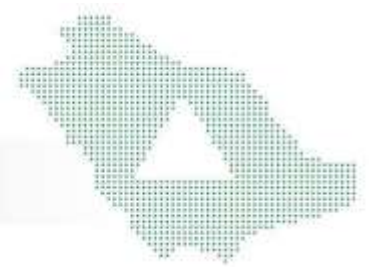
ثالثاً: الأنظمة الكهربائية وأنظمة التهوية وطرد الهواء:

1. أن تكون جميع الأسلاك والكابلات وملحقاتها وقواطع التيار والفيوزات وفيش التغذية من الأنواع الغير قابلة للنصهار او الحترق وأن تكون جميعها وفقاً للمواصفات العربية السعودية، وأن تكون مانعة لحدوث قوس كهربائي أو ارتفاع غير عادي في درجة الحرارة.
2. يجب استخدام الكابلات النحاسية المعزولة معدنياً في الغرفة التي تضم الفرن ويجب أن يكون لهذه الكابلات خاصية تحمل درجة حرارة 1000 درجة مئوية.
3. يجب تركيب اضاءة الطوارئ في الغرف التي تضم الافران وخلال الطريق الموصل للخروج ولمخارج الطوارئ.
4. يجب ان تكون جميع المعدات والاجهزة والتوصيلات الكهربائية موصلة بسلك ارضي لتصرف الشحنات العائدة ولتجنب تكون شحنات الكهرباء الاستاتيكية.
5. يجب تركيب خنادق للحريق في فتحات أنظمة التهوية عند مواقع اختراق الجدران المقاومة للحريق.
6. يجب توفير التهوية الكافية والصحية بالإضافة الى توفير نظام جيد لطرد الهواء الفاسد وابخرة الغازات وغبار الدقيق الى الخارج.
7. يجب ان تكون قنوات عادم التهوية محكمة التثبيت في الجدران وان تكون مزودة بمصائد الشرر.
8. يجب ان تكون جميع مصابيح الاضاءة محمية باغطية زجاجية لمنع انفجارها ولتلافي الاشعاعات الحرارية الناتجة عنها.

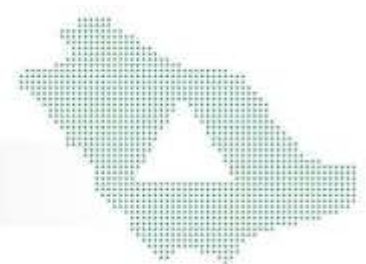


رابعاً: أنظمة إمداد الوقود السائل (الزيت) والغاز:

1. يجب أن يتم تركيب شبكة توصيل الزيت بواسطة أنابيب مصنوعة من الحديد المطاوع أو الحديد الصلب أو النحاس الأحمر أو الأصفر ويراعى ألا ترتفع أنابيب الشبكة كثيراً عن سطح الأرض .
2. يجب حماية شبكة تغذية الزيت من العبث أو التلف كما ينبغي حمايتها من التآكل ويجب حماية أنابيب توصيل الزيت المدفونة تحت الأرض من التآكل وذلك بتغليفها بالمواد العازلة والطرق الفنية المتعارف عليها.
3. يجب إحكام ربط التوصيلات والزوايا والعناية باستخدام أفضل المواد التي تمنع التسرب.
4. يجب مراعاة احتمالات التمدد والانكماش أو الرج أو الإهتزاز التي تتعرض لها أنابيب تغذية الزيت وحمايتها من الآثار المترتبة على تلك العوامل.
5. يجب أن تكون خزانات الزيت المركبة أسفل مستوى الأرضية في وضع مستقر حتى لا يؤثر ذلك على توصيلات الانابيب مع مراعاة تغطيتها بطبقة من الخرسانة لا يقل سمكها عن (6) بوصات.
6. يراعى ان تكون تغذية الفرن (الموقد) عن طريق خزان فرعي لاتزيد سعته عن 200 مثلي جالون بحيث يكفي لحاجة التشغيل اليومي ويغذى من الخزان الرئيسي.
7. يجب ان يتم اشعال الموقد بمجرد تشغيل الاجهزة الخاصة بتزويده ببخار او رذاذ الزيت.



1. يجب ايقاف تدفق الزيت الى الموقد في حالة عدم نجاح عملية الاشعال. كما يجب ازالة الزيوت المتخلفة بغرفة الاحتراق بالموقد قبل البدء في محاولة اعادة الاشعال.
2. يجب ان يكون حجم انابيب توصيل الغاز كافياً لتلبية احتياجات الحد الاقصى من التشغيل.
3. يجب تركيب مفاتيح لتنظيم الضغط العالي والمنخفض على جانبي صمام الاغلاق بخطوط الغاز.
4. في جميع الأفران التي يجري تشغيلها بوساطة شعلة أوتوماتيكية يلزم تركيب مكتشف للشعلة يكون مصمماً بحيث يمكنه تشغيل صمام الإغلاق في حالة تعطل الشعلة .
5. يلزم توفير صمامات إغلاق يتم تشغيلها يدوياً حتى يتسنى إقفال ومنع تدفق الوقود في حالة الطوارئ.
6. يجب في جميع الأحوال توفير منظمات الضغط حتى يتسنى المحافظة على الضغط المطلوب .



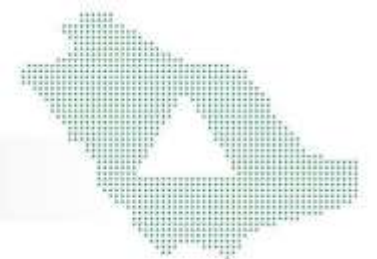
خامساً: مخازن الوقود السائل وخزانات وأسطوانات الغاز البترولي المسال:

1. الوقود السائل (الزيت) :

أ- يجري تخزين الوقود السائل (الزيت) في خزانات منفصلة تماماً عن المبنى إما مدفونة تحت الأرض بحيث لا تزيد سعتها على (٥٠٠٠) لتر يركب عليه مضخة مضادة للانفجار أو الاحتراق تكون مهمتها توصيل الوقود من الخزان الى المخبز. او تكون غير مدفونة (فوق سطح الارض) حيث توضع في غرفة خارج المبنى تكون جدرانها مقاومة للحريق لمدة ساعتين على الاقل بحيث لا تزيد سعتها عن (2500) لتر.

ب- إذا دعت الضرورة إلى إقامة خزانات للزيت داخل المبنى فيجب أن يكون موقعها بأسفل طوابق المبنى وأن يكون موقع الخزان منفصل تماماً عن المبنى ويتم ذلك أما بتخصيص حجرة معزولة عن باقي المبنى تشيد من مواد ذات مقاومة عالية للنيران والارضية تكون من مواد غير قابلة للاشتعال والجدران من الطوب او الحجر بسمك لا يقل عن (9) بوصة او من الخرسانة بسمك (5) بوصة والاسقف من الخرسانة المسلحة بسمك لا يقل عن (4) بوصة وان تكون ابواب الحجرة مقاومة للنيران وتجهز بحواجز لمنع تسرب الزيت خارج الحجرة. او ان يركب خزان الزيت اسفل مستوى الارضية ويغطى بطبقة من الخرسانة بسمك لا يقل عن (6) بوصات .

ج- يحظر مرور المركبات فوق منطقة خزانات الوقود الكائنة تحت الأرض ما لم تكن الخزانات وأنبيب التوصيل الخاصة بها مقاومة ومحمية طبقاً للمواصفات القياسية التي وضعتها الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس , ومطابقة للوائح والتعليمات التي اصدرتها المديرية العامة للدفاع المدني.



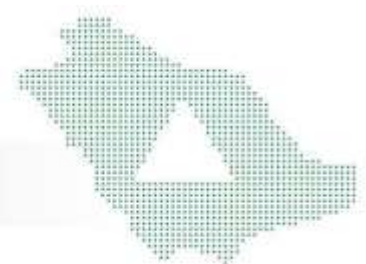
2. خزانات الغاز :

- أ- توضع خزانات الغاز في مكان مستقل داخل مبنى منفصل يشيد من مواد مقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل. ويكون سقفهم العناصر الخفيفة حتى يسهل انفصاله عند حدوث انفجار دون ان تتأثر الجدران, ويجب ان يفصل بين الخزان والمباني المجاورة او بين الخزان والخزانات الاخرى في حالة تعددها مسافة بمنة طبقاً للجدول التالي:-

الحد الأدنى للمسافة الامنة بالقدم		سعة الخزان جالون/ماء
بين الخزانات وبعضها	بين الخزان والمباني المجاورة	
3قدم	10قدم	من 100 الى 500 جالون
3قدم	25قدم	من 501 الى 2000 جالون
5قدم	50قدم	أكثر من 2000 جالون



- ب- يجب مراعاة وضع خزان الغاز ومنظم الضغط فوق سطح الارض.
- ج- تزويد خزانات الغاز بالصمامات الاتوماتيكية لتسرب الغاز الزائد.
- د- يجب مراعاة تجنب تراكم شحنات الكهرباء الاستاتيكية باجراء التوصيل الارضي للخزان .
- هـ- يجب أن يكون موقع الخزان خالياً من الاعشاب الجافة والمتركمة القابلة للاشتعال كما يحظر التدخين او اشعال نار او احدث أي شراره بالموقع وتكتب لافتة بذلك ويمنع الاقتراب.
- و- يجب أن تكون توصيلات التغذية من الخزان/الخزانات إلى الموقد عبر أنابيب معدنية محكمة التوصيل مع تزويدها بالصمامات والمحابس اللازمة ويحظر استخدام الخراطيم.
- ز- يجب على المسؤول القيام بالكشف الدوري المنتظم على الخزانات والتوصيلات الخاصة بها بمعرفة فني متخصص للتأكد من سلامتها وعدم وجود أي تسرب بها واثبات ذلك في دفتر السلامة.
- ح- يجب على المسؤول توفير وسائل الاطفاء ومصادر المياه اللازمة بمواقع الخزانات مع ملاحظة استخدام التركيبات(الرشاشات) الخاصة بقذف رذاذ الماء على سطح وجدران الخزانات التيتزيد سعتها عن (10000) عشرة الاف جالون ماء من الغاز المسال.



3. تخزين الاسطوانات :

- أ- تخزن اسطوانات الغاز في مبنى مستقل طبقاً للمواصفات الواردة باللائحة الخاصة بأماكن بيع وتخزين اسطوانات الغاز المسال.
- ب- اذا اقتضت الضرورة تخزين اسطوانات الغاز التي يحتاجها الفرن / المخبز خلال التشغيل اليومي داخل جزء من مبنى المخبز فيجب ان يتم ذلك وفقاً للشروط التالية:
- ج- ان يكون التخزين بالطوابق الارضية للمبنى في غرفة جانبية متصلة بالجدران الخارجية للمبنى ولها باب او اكثر يفتح مباشرة للخارج حيث الهواء الطلق ويحظر التخزين بالبدرومات اسفل مستوى الارض او بطوابق المبنى العليا.
- د- أن يكون مكان التخزين مقاماً من عناصر غير قابلة للاشتعال وان يفصلها عن المبنى جدران واسقف مقاومة للحريق لفترة لاتقل عن ساعتين مع اتباع بعض الترتيبات لاغراض التخفيف من اضرار الانفجار بما لا يضر بالمبنى وذلك بزيادة جوهر الجدران الداخلية والاسقف لجعلها اكثر متانة وقوة ومقاومة للانفجار , اما الجدران الخارجية فيجب ان تشيد من عناصر خفيفة وعاكسة للحرارة من الخارج حتى يسهل انفصالها للخارج. ويراعى دائما تأمين المنطقة المجاورة بحيث لا تتأثر نتيجة لتهدم الجدران.
- هـ- يجب مراعاة ألا يزيد عدد الاسطوانات في جميع الأحوال عن ثلاثين اسطوانة من الحجم الصغير أو خمس عشرة اسطوانة من الحجم الكبير والا تزيد الكمية المخزنة عن ثلاثمائة كجم وانة تخزن
- و- الاسطوانة في وضع عمودي وان تركز على القاع في صفوف مستقيمة مع ترك ممرات بين كل ثلاث صفوف لسهولة التداول والنقل .
- ز- يراعى عدم تعريض الاسطوانات لاشعة الشمس لتلافي ارتفاع حرارتها .
- ح- يراعى تمييز الاسطوانات الفارغة بعلامة تميزها وعزلها عن الاسطوانات المعبأة
- ط- يجب تثبيت أغطية الرأس المعدنية فوق صمامات أعلى الاسطوانات في حالة عدم استخدامها لتفادي تلف الصمامات.

أولاً: أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق ووسائل ومعدات الإطفاء

1. يجب توفير نظام الإنذار بالحريق الذي يتم تشغيله يدوياً بحيث يوضع في الحيز الذي يضم الفرن / الافران كما ينبغي توفير نظام آخر للإنذار يوضع داخل الممر. (الطرق المؤدية للمدخل الرئيسي لمبنى المخبز).
2. يجب توفير نظام تلقائي (أوتوماتيكي) للكشف عن الحريق بحيث يغطي كافة أرجاء المبنى وذلك طبقاً للوائح المنظمة لذلك وتعليمات الدفاع المدني.
3. يلزم تجهيز الغرف المخصصة لتخزين الوقود السائل أو الغاز فوق سطح الأرض بنظام إطفاء آلي للرشاشات المائية المصممة بحيث يخرج منها الماء على هيئة رذاذ قوي وتحت ضغط مناسب لتبريد خزانات الوقود أو الغاز عند تعرضها لدرجة حرارة عالية بفعل الحريق طبقاً للوائح وتعليمات الدفاع المدني.
4. يجب تركيب أنابيب معدنية بسمك 2 بوصة تمتد من خارج المبنى الى خزانات الوقود ويركب على مداخل هذه الانابيب من خارج المبنى وصلة (لاكور) من الطراز المستخدم بمراكز الدفاع المدني لتوصيل المادة الرغوية الى خزانات الوقود او الغاز في حالة وقوع حادث حريق لاسمح الله خاصة اذا كان الدخول والوصول الى اماكن الخزانات صعباً او متعزراً وذلك لتسهيل اعمال المكافحة.



5. يجب تزويد توصيلات تغذية الافران بالوقود السائل بصمامات تلقائية لوقف تدفق الزيت إلى داخل المواقد في حالة حدوث حريق ويسمى صمام الحريق التلقائي وذلك بالاضافة الى صمامات الاغلاق اليدوية.
6. يجب أن تكون وسائل تخزين الزيت مغمورة أسفل سطح السائل وإذا كانت وسيلة التسخين كهربائية فيج ألا تزيد شدة التيار عن 8 وات لكل بوصة مربعة من سطح الزيت - كذلك يراعى دائماً عدم وجود مواد أو سوائل قابلة للاحتراق بالقرب من منطقة الخزانات وذلك للوقاية من حدوث الحريق او انفجار بخزانات الوقود.
7. يجب أن تصدر أنظمة الانذار عن الحريق اشارات مسموعة ومرئية يمكن استقبالها محلياً (داخل المبنى) بالاضافة الى توصيل أنظمة هذه الاشارات اما الى غرفة للمراقبة تعمل على مدار الاربع وعشرين ساعة او الى مركز الدفاع المدني.
8. يجب وضع طفايات الحريق المحمولة في اماكن متفرقة من المبنى . وبالنسبة للمناطق المعرضة للاخطار الكهربائية فيلزم استخدام طفايات غاز الهالون او ثاني اكسيد الكربون, وفي باقي الاماكن طفايات البودرة الكيميائية اجافة
9. ويلزم ان تكون سعة كافة الطفايات 12 كجم وان يتم وضعها بجوار ابواب الخروج وبالقرب من المكان المراد حمايته ويجب الا تزيد المسافة بين الطفاية والأخرى أكثر من (٢٠) م.
10. يلزم الحصول على موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على كافة أنظمة ومعدات الحماية من الحريق قبل تركيبها.



ثانياً: اجراءات السلامة في التشغيل.

1. يجب الالتزام التام بالتعليمات والارشادات الواردة بهذه اللائحة وتلك التي تقررها الجهة المصنعة للآلات والمعدات الموجودة بالمخبز.
2. يحظر حفظ كمية من الدقيق تزيد عن احتياج يوم واحد تشغيل في غرفة الخلط ويتم حفظ وتخزين الكميات الاخرى من الدقيق في غرف مخصصة لهذا الغرض من أجل توفير الحماية لبقية اجزاء المبنى ويفضل ان يكون مخزن الدقيق متصلاً بالطريق الخارجي وبعيداً عن منطقة الافران.
3. يجب المحافظة على الارضيات والارفف خالية من غبار الدقيق.
4. يجب عدم تخزين الدقيق لفترة تزيد عن اسبوع.
5. تزود اماكن التخزين والعجن والتحضير بمراوح شفط تحول دون تراكم غبار الدقيق كما يجب أن تكون جميع المراوح والاجهزة الكهربائية من النوع المعزول الذي لا يحدث شرراً لتفادي مخاطر الانفجارات.
6. يجب وضع اللافتات التي تحظر التدخين او احداث الاشتعال في جميع انحاء المبنى ومناطق التخزين.
7. يجب ان يتلقى عمال وموظفي المخابز تدريباً كافياً على استخدام معدات مكافحة والاطفاء ووسائل السلامة الواجب اتباعها في المخابز.
8. لايسمح بمزاولة العمل في المخبز قبل تقديم الشهادة النهائية الصادرة عن المكتب الفني والمشار اليه في هذه اللائحة القسم الاول. وقيام الدفاع المدني بالكشف واصدار شهادة السلامة.
9. تجرى الصيانة الدورية للتجهيزات الكهربائية والميكانيكية وتوصيلات الخزانات والمحابس وغيرها من قبل جهة فنية متخصصة تقدم تقريراً بسلامة المعدات والتجهيزات ويثبت ذلك في سجل السلامة.
10. تدون جميع الاصلاحات والاعطال في سجل السلامة.
11. تدون على الطفايات تاريخ فحصها وصيانتها ونوعية العبوة التي تحتويها وتاريخ صلاحيتها وما الى ذلك من بيانات.